

Distr.: General
31 July 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعداد خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤، التأكيد على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء، لتحقيق هذه الغاية، على أن تضمن النظر في الأدلة والكتيبات التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ونشرها.

٢ - وأيد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته الخامسة التي عُقدت في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تلك التوصية، وشجّع، في قراره ١/٥ المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، المكتب على مواصلة عمله، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للتصدي للأخطار التي تثيرها

* CTOC/COP/2012/1.



الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ولا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الجريمة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف. وفي ذلك القرار، طلب المؤتمر أيضاً إلى المكتب أن يواصل العمل على استحداث أدوات للمساعدة التقنية تتسم بدرجة رفيعة من القيمة المضافة، مثل الأدلة الإرشادية وخلصات السوابق القضائية ذات الصلة والتعليقات القانونية، بشأن الصكوك ككل وبشأن مسائل معيّنة مثل المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة.

٣- وعلى هذه الخلفية، وبمناسبة الذكرى العاشرة لإبرام اتفاقية الجريمة المنظّمة، قرر المكتب، بالتعاون مع حكومتي إيطاليا وكولومبيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التماس مساعدة العاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة من مختلف البلدان والمناطق لجمع وتحليل القضايا والممارسات الفضلى في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ونشرها في شكل خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة.

٤- وقد أعدّ هذا التقرير عملاً بالقرار ١/٥، وهو يقدّم بياناً بالأنشطة المضطلع بها والمنهجية المستخدمة لإعداد الخلاصة. كما يقدّم التقرير موجزاً للممارسات الجيدة والاستنتاجات التي تبلورت أثناء تحليل القضايا وعمل مجموعة الخبراء والممارسين الذين ساهموا في المبادرة ودعموها. ويتضمّن التقرير أيضاً اقتراحات وتوصيات لضمان متابعة الخلاصة وتحديثها بانتظام وكذلك لتيسير نشرها ومواصلة جمع القضايا والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن الجريمة المنظّمة.

ثانياً - مبادرة الخلاصة

ألف - طبيعة الخلاصة والغرض منها

٥- سوف تضمّ خلاصة قضايا الجريمة المنظّمة^(١) مجموعة من النصوص والتحليلات، مع التعليق، لقضايا مستقاة من بلدان مختلفة فيما يخص مكافحة الجريمة المنظّمة. والهدف من الخلاصة هو تزويد الممارسين بمجموعة من الدروس المستفادة التي تتعلق بالجوانب التي تنطوي على مشاكل ضمن إجراءات تصدّي العدالة الجنائية للجريمة المنظّمة، ومن ثمّ الإسهام

(١) أعدّ الخلاصة قسم دعم تنفيذ الاتفاقية للفرع المعني بالجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع التابع لشعبة شؤون المعاهدات، بالتعاون مع الوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة للمكتب، مع دعم فني من العديد من الخبراء والممارسين الوطنيين. وقد تستّى إعداد الخلاصة بفضل الدعم المالي الذي قدّمته حكومتا إيطاليا وكولومبيا. وعلاوة على ذلك، استضافت وزارة الداخلية الإيطالية اجتماعين للخبراء، وتكفلت بترجمة الخلاصة إلى اللغتين الفرنسية والإيطالية؛ كما تكفل جهاز الشرطة الوطنية في كولومبيا، الذي استضاف الاجتماع الثاني في قرطاجنة، بترجمة الخلاصة إلى الإسبانية؛ وقدّم مكتب النائب العام في كولومبيا والإدارة الوطنية لمكافحة المافيا في إيطاليا الوثائق الفنية، ووزّعا المعلومات بشأن المبادرة على الممارسين الوطنيين.

في تيسير تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها. وتتناول الخلاصة الصعوبات والحلول المستبانة لدى التصدي لتجريم الجرائم التي تضرع في ارتكابها جماعة إجرامية منظّمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها. ويشمل ذلك لمحة عامة عن الخبرات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والإجراءات القضائية. كما يُقصد بالخلاصة أن تساهم في تعزيز معارف الممارسين العملية فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة المنظّمة.

٦- وسوف تتضمن الخلاصة تعليقات على قضايا الجريمة المنظّمة والممارسات الجيدة ذات الصلة، وسوف تكمل وتعزز المجموعة القائمة من أدوات المساعدة التقنية التي أعدها المكتب لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، واعتماد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة.^(٢)

باء- القضايا وعلاقتها باتفاقية الجريمة المنظّمة

٧- سوف تستند الخلاصة إلى تحليل ما يقرب من ٢٠٠ قضية وتشمل مجموعة متنوّعة من الأفعال الإجرامية المنظّمة والتشريعات الوطنية ذات الصلة. بيد أنها لن تقدّم تحليلاً شاملاً لجميع أشكال الجريمة المنظّمة وأنواعها، وإنما لقطعة للطبيعة الدينامية لتدابير العدالة الجنائية في التصدي للجريمة المنظّمة. وعلاوة على ذلك، لن تشير الخلاصة إلا إلى الممارسات المحسّنة بصورة مباشرة في القضايا المذكورة، كما يعرضها الخبراء ويعلقون عليها ويناقشونها.

٨- والقضايا المجمّعة والتعليقات ذات الصلة لا ترتبط بالضرورة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة، وهي لا تقتصر على الجريمة عبر الوطنية بالنظر إلى أن بالإمكان استقاء الممارسات الجيدة أيضاً من الخبرات ذات الصلة بالسلوك الإجرامي الوطني والأطر القانونية الداخلية. غير أنه بما أن للاتفاقية وبرتوكولاتها دوراً رئيسياً كأدوات عالمية لوضع المعايير، فقد استُخدمت أحكامها باستمرار كمبادئ إرشادية لتحديد المواضيع والمسائل، وكذلك كمعايير للمقارنة مع الممارسات المبينة في القضايا.

٩- وهناك بعض القضايا الواردة في الخلاصة التي لم يصدر بشأنها أحكام قضائية نهائية، لكنها سوف تُدرج نظراً للدروس القيّمة والممارسات الجيدة التي تقدّمها.

(2) تشمل تلك الأدوات الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها، وسلسلة القوانين النموذجية والمعاهدات، والمنشورات القانونية المعدّة خصيصاً للممارسين، والدليل الإلكتروني للجهات الوطنية المختصة، والمكتبة القانونية، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتُتاح هذه الأدوات وغيرها من الأدوات القانونية في الموقع الشبكي للمكتب (www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/index.html).

جيم - القراء المستهدفون والمنهجية

١٠ - تستهدف الخلاصة طائفة عريضة من القراء، مثل مسؤولي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والمسؤولين القضائيين الذين يمكن أن تصبح الخلاصة بالنسبة إليهم مرجعا وأداة للتصدّي للتحديات العديدة التي تثيرها الجريمة المنظّمة. وعلاوة على ذلك، فيما أن الكثير من الدروس المستفادة تشير إلى ضرورة اعتماد سياسات أوسع نطاقا لمكافحة الجريمة وأدوات قانونية جديدة، إلى جانب التصدي للتهغرات أو جوانب القصور في التشريعات القائمة، فإن مقررّي السياسات والمشرّعين أيضا سيستفيدون من الخلاصة.

١١ - ومن أجل إعداد الخلاصة، أبلغ المكتب ممثلي عدد من الدول الأطراف بشأن المبادرة، ودعاهم إلى تعيين خبراء وممارسين وطنيين، وطلب إليهم تقديم السوابق القضائية ذات الصلة. وأولي الاهتمام الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي المتوازن وإدراج الخبرات الأكثر توضيحا لكيفية مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظّمة. وشارك في إعداد الخلاصة إجمالا ٢٧ بلدا و٣ منظمات دولية.^(٣)

١٢ - ومن أجل عرض القضايا، طُلب إلى الخبراء أن يستكملوا نموذجاً موجزا موحّداً، كثيرا ما كان يُستكمل بوثائق إضافية، ويُقدّم إمّا بمبادرة ذاتية أو استجابة لطلبات من المكتب. وجمعت المعلومات أيضا عن طريق استبيان عام محدود وأسئلة تخص تحديدا قضايا منفردة أرسلها المكتب إلى الخبراء المشاركين. وبغية الوصول إلى فهم أفضل للنظم القانونية الوطنية التي وُضعت القضايا المقدّمة في إطارها، استفاد المكتب أيضا من المعلومات الموجودة المقدّمة من الدول الأعضاء أثناء دورات الإبلاغ المختلفة التي أرساها مؤتمر الأطراف من أجل جمع المعلومات بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها.^(٤)

(3) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، جامايكا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلطادور، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ واللجنة الخاصة المعنية بالجريمة المنظّمة التابعة للبرلمان الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(4) يشار إلى الاستبيانات والمعلومات ذات الصلة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المكتب أثناء دورتي الإبلاغ الأولى والثانية بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها اللتين اضطلع بهما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ ومن خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي عُمّمت في عام ٢٠٠٨ ومن خلال المشروع التحريبي المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي أعدّه المكتب ونفّذه عدد محدود من البلدان خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، من أجل اختبار الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ تلك الصكوك.

دال - نتائج الاجتماعات الثلاثة لفريق الخبراء من أجل إعداد الخلاصة

١٣ - تسنّى إعداد الخلاصة بفضل مشاركة ودعم خبراء وطنيين من بلدان مختارة ساهموا بخبراتهم ومعارفهم في هذا البرنامج، بصفاتهم الشخصية، ووافوا الأمانة بالقضايا والمدخلات. وأتت بأهمية خاصة بالنسبة إلى إعداد الخلاصة ثلاثة اجتماعات عقدها الخبراء في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ لدعم أعمال صياغة الخلاصة.

١٤ - وقد عُقد الاجتماع الأول للخبراء في روما من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، واستضافته الأكاديمية العليا للشرطة الإيطالية. وحضر الاجتماع ٤٥ خبيراً من ٢١ بلداً ممن لهم خبرة مباشرة بشأن مختلف جوانب الجريمة المنظّمة، و٣ منظمات دولية وإقليمية. وأتاح الاجتماع للفريق أن يكونَ فهماً مشتركاً لنطاق الخلاصة وأهدافها وكذلك تحديد نهج منهجية وهيكل أولي ومجالات مواضيعية لإدراجها في الخلاصة. وشمل استعراض القضايا أساليب وتقنيات التحقيقات والإجراءات القضائية التي يستخدمها مسؤولو إنفاذ القانون والتحقيقات وكذلك تدابير عملية وقانونية لتعزيز الفعالية والتعجيل بالتعاون الدولي. وخلال ذلك الاجتماع، اتفق الخبراء أيضاً على ألا تكون الخلاصة مجرد مجموعة من القصص عن التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية، وإنما تتضمن بالأحرى تحليلاً ناقداً لل صعوبات الخاصة التي تواجهها السلطات الوطنية في التصدي للجريمة المنظّمة، وتعرض الحلول المستبانة. كما أُنقِص على تنظيم مناقشة المواد والتعليقات الجمّعة وفقاً للمسائل والقضايا المواضيعية وليس وفقاً للجرائم.

١٥ - وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في قرطاجنة، كولومبيا، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك بمقر مركز التدريب التابع للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية. وحضر الاجتماع أكثر من ٣٠ خبيراً من ١٨ بلداً ومنظمة دولية. وأتيحت للخبراء فرصة عرض خبراتهم العملية بالتفصيل وشرح الجوانب المحددة لقضايا فردية (مثل تقنية التحقيق أو أسلوب المقاضاة) التي وُجد أنها فعّالة أو غير فعّالة والأسباب الداعمة لتقييماتهم. وساهمت المناقشة الجماعية للقضايا، المدعومة بالعروض الإيضاحية لمختلف السياقات المعيارية والمؤسسية الوطنية، بدرجة كبيرة في تيسير الفهم الجماعي للقضايا. وأثناء الاجتماع، تبادل الفريق أولى النتائج الأولية والممارسات الجيّدة المستبانة عن طريق تحليل القضايا واتفق عليها، وناقش الخطوات المقبلة. كما ناقش سبل ضمان نشر الخلاصة على نطاق واسع، ونظر في خيارات من قبيل نشر الخلاصة على الموقع الشبكي للمكتب وتحديثها بصفة دورية بإدراج قضايا وتعليقات جديدة.

١٦- وأما الاجتماع الثالث والأخير فقد عُقد في باليرمو، إيطاليا، من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بالاتسو دي نورماني، وهو مقرّ برلمان صقلية. وسبق الاجتماع حفل افتتاح رفيع المستوى حضره رئيس مجلس الشيوخ الإيطالي ووزير الداخلية والنائب العام ورئيس جهاز الشرطة وعدة ممثلين لسلطات وطنية ومحلية أخرى. وأثناء الاجتماع، ناقش الخبراء مشروع الخلاصة وعلّقوا عليه، وتناولوا الثغرات القائمة وتحققوا من الممارسات الجيدة الواردة في الوثيقة. كما ناقش الاجتماع إدراج معلومات ومواد مرجعية إضافية في الخلاصة من خلال مرفقاتها والقرص المدمج المصاحب لها، وكذلك الفائدة من إعداد فصول إضافية للتركيز على منع الجريمة المنظّمة وأفعال إجرامية محدّدة. واتفق الاجتماع على أهمية فصول المنع وعلى الفائدة من معالجة السمات والمسائل المحدّدة ذات الصلة بأشكال خاصة للجريمة المنظّمة في فصل مستقل. وأخيرا، استكشف الاجتماع مختلف الخيارات التي يمكن أن تضمن استدامة الخلاصة وتحديثها بانتظام.

هاء- هيكل الخلاصة

١٧- سوف تتبع الخلاصة نهجا مواضيعيا يركّز على جوانب مختلفة من تدابير تصدّي العدالة الجنائية (التجريم والتحرّي والملاحقة القضائية وغيرها). وبدلا من التركيز على فئات محدّدة من السلوك الإجرامي، سوف تشمل الخلاصة جميع أشكال الجريمة المنظّمة بالنظر إلى الدروس الكثيرة المستقاة من قضايا تخصّ طائفة واسعة من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية. وسوف تتصدّى الخلاصة أيضا لبعض السمات الخاصة المتعلقة بأشكال معيّنة من الجريمة.

١٨- ونتيجة لذلك، سوف تنقسم الخلاصة إلى ستّة فصول، وهي: (أ) الجريمة المنظّمة: طبيعتها وتجربتها؛ و(ب) التحرّي والملاحقة القضائية؛ و(ج) التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والإجراءات القضائية؛ و(د) التدابير المتعلقة بعائدات الجريمة؛ و(هـ) سمات جرائم محدّدة؛ و(و) منع الجريمة المنظّمة. وسوف تُستخدم أطر نصّية منفصلة لتقديم بيانات أكثر تفصيلا عن قضايا محدّدة، أو من أجل الإحالات المرجعية إلى قوانين أو نماذج وطنية، وكذلك من أجل الاستنتاجات العامة والدروس المستفادة. وسوف تستخدم الخلاصة اختصارات مكوّنة من أحرف وأرقام للإشارة إلى البلد ورقم القضية (على سبيل المثال، سوف يشير الرمز ALB.1 إلى القضية رقم ١ من ألبانيا). وسوف يتيح ذلك للقراء تعقّب القضايا على منصة الدعم الإلكتروني التي ستصاحب الخلاصة. وسوف تُدرج بمرفق الخلاصة قائمة بالقضايا المقدّمة، بما في ذلك معلومات حول محتواها وأهميتها.

ثالثاً - ملحة عامة عن الخلاصة

ألف - طبيعة الجريمة المنظّمة وتجريمها

١٩- سوف يخصّص الفصل الأول من الخلاصة لمسائل مواضيعية تتعلق بالقانون الجنائي. ويسمح تحليل عدّة قضايا مقدّمة من الخبراء ببيان كيفية نشوء مفهوم الجريمة المنظّمة واستخدامه في مختلف القوانين والممارسات الوطنية بشيء من التفصيل، وكذلك نطاق تطبيق القوانين الوطنية التي تتصدّى للجريمة المنظّمة. كما سيحتوي الفصل على معلومات تفصيلية بشأن جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وتوسيع نطاق الولايات القضائية الجنائية الوطنية. ولن تحاول الخلاصة تقديم تعريف دقيق لمصطلح "الجريمة المنظّمة" ولكنها ستركّز بالأحرى على كيفية عمل الجماعات الإجرامية المنظّمة وعلى مرونة تلك الجماعات وقدراتها الفريدة على التطوّر والتنويع.

١- سياسات مكافحة الجريمة المنظّمة والأفعال الإجرامية المنظّمة

٢٠- على الرغم من أنّ اتفاقية الجريمة المنظّمة لا تتضمن صيغة صريحة لسياسة جنائية عامة لمكافحة الجريمة المنظّمة، فإنّ التحليل الشامل لأحكامها يسمح باستبانة استراتيجية عامة وشاملة، وهو ما يُفضي إلى أساسها المعياري. وبغضّ النظر عن المظاهر الملموسة للسلوك الإجرامي، فإنّ تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للجريمة المنظّمة يجب أن تستهدف المنظمة الإجرامية ذاتها، وينبغي للجهود أن تركز على تفكيك الكيانات المكوّنة لتلك المنظمة. ويترتّب على هذا النهج العام سلسلة من الآثار الاستراتيجية والخيارات السياسية، وهو ما يتجسّد في الاتفاقية ويشمل جميع جوانب القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية.

٢- أنماط المنظمات الإجرامية

٢١- سوف يتعلّق الكثير من القضايا المقدّمة في الخلاصة بالجرائم المنظّمة الجديدة أو الناشئة، بما في ذلك الجريمة السيبرانية والجريمة البيئية والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية. وبالمثل، تكشف القضايا طائفة متنوّعة من الأنماط التنظيمية للجريمة المنظّمة. فالجماعات الإجرامية الضالعة في ارتكاب تلك الجرائم تتراوح بين جماعات مشكّلة على أساس عرقي و/أو هرمي وجماعات ذات هياكل فضفاضة وأكثر مرونة، وبين جماعات قائمة على التوزيع الإقليمي وجماعات تركز على الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، عندما يقتضي السلوك الإجرامي تكامل أدوار مختلفة، فإنّ الروابط بين مختلف الأطراف الفاعلة تأخذ أيضاً أشكالاً متنوّعة

- محتملة، فقد تضطلع إحدى الجماعات بالعمل بكامله، أو تضطلع به مجموعة من عدّة خلايا يديرها منسق واحد، أو شبكة من الكيانات المستقلة التي تعمل معا على أساس عبر وطني.
- ٢٢- وبالنظر إلى تنوع الجرائم وأساليب العمل، فإنّ القضايا تؤكّد أنّ أساليب التحقيق والملاحقة المعتمدة بالنسبة للجرائم أو الأنماط التنظيمية الأكثر تقليدية تصلح أيضا في الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم أو نُظُم الترابط الشبكي الجديدة.
- ٢٣- ومن ثمّ، فإنّ أوّل الدروس المستفادة بشأن هذا الموضوع هو أنّ القوانين الداخلية لمكافحة الجريمة المنظّمة يجب أن تتسم، في الظروف المثالية، بنطاق تطبيق عريض أو مرّن، من أجل تفادي خطر الجمود وأيضا للسماح باستخدام أدوات قانونية معزّزة لمكافحة السمات الجديدة للجريمة المنظّمة. وقد استُخدم النطاق غير المحدود لتطبيق الاتفاقية، حيث إنّها تنطبق على جميع "الجرائم الخطيرة" (عندما تكون عبر وطنية ومرتكبة بمشاركة جماعة إجرامية منظّمة)، وتعريف "الجماعة الإجرامية المنظّمة" الواسع، كمفهومين توجيهيين في هذا الصدد.
- ٢٤- وعلاوة على ذلك، تتيح تلك القضايا مادة وفيرة تبين كيفية تطبيق السياسة الجنائية الأساسية المتضمّنة في الاتفاقية - وهي أنّ تدابير تصدّي العدالة الجنائية للجريمة المنظّمة ينبغي أن تستهدف تفكيك الجماعة الإجرامية - بصورة ملموسة في بلدان مختلفة.

٣- المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة

- ٢٥- تؤكّد القضايا أيضا أهمية التجريم الصحيح لجريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة حسبما تقضي به المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة. وإلى جانب تقديم القضايا، قدّم الخبراء نصوصا تشريعية وتوضيحات لأحكامهم الوطنية فيما يخصّ التجريم. وتفترض الخلاصة أنّ اختلاف المسارات التشريعية للبلدان التي تطبق القانون العام، والتي عادةً ما تعتمد شكل التآمر الجنائي، والبلدان التي تطبق القانون المدني، والتي عادةً ما تعتمد شكل الاتفاق الجنائي، لا يمثّل بالضرورة عائقا أمام التدابير العالمية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظّمة. وبدلاً من ذلك، فإنّ النهج التراكمي الوارد في اتفاقية الجريمة المنظّمة، والمكوّن من شكلي الجريمة كليهما عندما لا يحظر النظام القانوني الوطني المبادئ الأساسية، تدعمه نتائج إيجابية في عدّة قضايا.
- ٢٦- وتوضّح القضايا أنّ من الضروري، لدى إعداد التشريعات الداخلية، التفكير في أهمية تجريم التآمر والاتفاق الجنائي والحاجة إلى سياسات لتفكيك الجماعة الإجرامية المنظّمة والحاجة، لدى تجريم هذين الفعلين، إلى مواءمتهما على نحو أفضل مع خصائص الجريمة المنظّمة في كل بلد، وكذلك على الصعيد عبر الوطني. وجرمنا التآمر/الاتفاق أساسيتان فيما يتعلق بتوسيع نطاق التحقيقات والملاحقة القضائية بحيث يشمل أوسع دائرة ممكنة من الوقائع والجرمين.

٤- مسؤولية الهيئات الاعتبارية

٢٧- قُدِّمَ عدد محدود من القضايا بشأن موضوع مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ومن الصعب التوصل إلى استنتاجات محدّدة بشأن ما إذا كانت ندرة القضايا سببها أن هذا التدبير نادرا ما يُستخدم، أو أنه غير مرتبط بمكافحة الجريمة المنظّمة. ومع ذلك، فقد لاحظ بعض الخبراء أن التدابير الخاصة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية ما زالت صعبة الإدراج و/أو التطبيق في النظم القانونية التي لا تكون مألوفة فيها أصلاً. ويبدو أن إجراء دراسة متعمّقة وشاملة بهذا الشأن سيكون مفيداً، خاصة مع التركيز على استبانة جميع الجوانب الجنائية للجريمة المنظّمة التي يبدو ضرورياً أو ملائماً فيها وجود حكم بشأن تلك المسؤولية.

٥- الجرائم عبر الوطنية والولاية القضائية الجنائية

٢٨- تُبيّن القضايا أن الجرائم المنظّمة تتسم في الوقت الحالي بكونها عبر وطنية، مما يعقّد الجهود المبذولة لمكافحتها. ولذلك، من الضروري استحداث وسائل وممارسات قضائية، وبصورة أعمّ، ثقافة للتعاون الدولي الفعال فيما بين مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية.

٢٩- وتوضح القضايا الوضع الراهن للتعاون الدولي وتُبرهن، في جملة أمور، على أن التعاون كثيراً ما ينطوي على تنسيق مستمر للأنشطة، بما في ذلك مراحل كاملة من تدابير إنفاذ القانون أو الملاحقة القضائية. وفي هذا الصدد، يلاحظ بعض الخبراء أن غياب التنسيق في ممارسة الولاية القضائية قد يؤدي إلى نزاعات، بينما يؤيّد معظم الخبراء الرأي المعاكس، وهو أن الممارسة المتوازنة للولاية القضائية الجنائية من جانب أكثر من بلد يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في التحقيقات والملاحقات القضائية وأن تسمح، بصفة خاصة، بتحسين التنسيق والتآزر بين أنشطة إنفاذ القانون التي تضطلع بها البلدان المعنية.

باء- التحري والملاحقة القضائية

١- نهج التحري والملاحقة القضائية تجاه الجريمة المنظّمة

٣٠- سوف تولي الخلاصة عناية خاصة للتحريات والملاحقات القضائية، وهما عنصران مهمان من عناصر العملية الجنائية. ويؤكد الخبراء على بعض الجوانب المنهجية الأساسية التي تتضح أهميتها جلياً في التصدي للجريمة المنظّمة من واقع أمثلة محدّدة، مثل الحاجة إلى اعتماد

نهج استباقي، على وجه الخصوص، وإلى وجود كوادرات متخصصة في مجال إنفاذ القانون والنيابة العامة.

٣١- وهناك عنصران يتسمان بأهمية خاصة في النهج الاستباقي، أولهما الطبيعة القائمة على الاستخبارات للتحقيقات الجنائية؛ ذلك أن جمع وتحليل المعلومات عن تاريخ الجماعات الإجرامية وتكوينها ووسائلها وأهدافها وأساليب عملها، وكذلك عن الشبكات والأسواق غير المشروعة، مكوّنان أساسيان لأيّ تحقيق، وهما عادةً ما يكونان أيضاً عاملين محفّزين مهمّين. أمّا العنصر الثاني، الذي أثبت نجاحاً كبيراً، فينطوي على توسيع نطاق التحقيق والتصديّ لكامل بنية الجماعات أو الشبكات وسلوكها الإجرامي، بغضّ النظر عن مدى صغر القضية في البداية، وذلك لتحقيق هدف نهائي هو منع الجرائم في المستقبل. ويمثّل هذا الجانب الوقائي عنصراً مهماً من عناصر التحقيقات الجنائية الاستباقية.

٣٢- والدرس المستفاد الآخر هو أنه ينبغي لأجهزة التحقيق والملاحقة القضائية أن تعتمد نهجاً شمولياً من أجل التصديّ لأكبر عدد من الأشخاص الضالعين في الجماعات الإجرامية وأوسع أشكال السلوك الإجرامي الذي تقترفه تلك الجماعات انتشاراً. وبهذه الطريقة، يمكن لتدابير تصديّ العدالة الجنائية أن تكون جزءاً فعالاً في استراتيجية تهدف إلى تفكيك الجماعة ومنع الجرائم في المستقبل. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، التخطيط الدقيق للعمليات وإقامة علاقات وظيفية بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية.

٢- الوضع المؤسسي: كيانات متخصصة من أجل الجريمة المنظّمة

٣٣- جرى النظر في ترتيبات تنظيمية مختلفة، مثل إنشاء المكاتب أو الوحدات المكلفة تحديداً بالتحقيق في الجريمة المنظّمة وملاحقة مرتكبيها. وتتمثّل الأغراض من تلك الكيانات فيما يلي: (أ) جمع المعارف بشأن الظواهر الإجرامية وإدارتها واستخدامها بفعالية؛ و(ب) تكوين خبرات محددة بشأن السياسات الجنائية والأساليب ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة؛ و(ج) بناء القدرات بشأن تطبيق الأدوات القانونية المتخصصة في مجال التحقيقات والملاحقة القضائية؛ و(د) تنسيق أو تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية لتفادي احتمالات التداخل بين المبادرات؛ و(هـ) تحقيق النتائج المثلى من جهود الملاحقة القضائية ضد فرادى الجماعات أو الشبكات الإجرامية.

٣- أساليب التحريّ الخاصة

٣٤- سوف تناقش الخلاصة الأمور المتعلقة باستخدام أساليب التحريّ الخاصة، وخصوصا تلك المذكورة في المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، ألا وهي التسليم المراقب والمراقبة والعمليات المستترة. والدرس المستفاد، إلى جانب الإقرار بالحاجة إلى مواصلة الاستفادة القصوى من الوسائل التقليدية للتحقيق والإثبات، هو أنه لا غنى عن الأساليب الخاصة، كقاعدة عامة، لدى التحقيق في الجريمة المنظّمة وملاحقة مرتكبيها. فهي مرتبطة بالنجاحات التي حققتها أخطر التحقيقات التي قدّمها الخبراء. وتركّز الأساليب الخاصة من قبيل اعتراض الاتصالات أو التسليم المراقب على التفاعل بين المجرمين. وهي تتسم بقيمة مضافة خاصة لدى التصدي لمنظمة إجرامية، إذ إنّها تؤدي إلى اكتشاف هيكل تلك المنظمات وسلوكها.

٣٥- وأكد الخبراء، لدى تقديمهم القضايا، أنّ تلك الأساليب الخاصة تتطلب تنظيمًا دقيقًا على الصعيد الداخلي، وهو أمر ما زال غائبًا في بعض البلدان. وأشاروا، علاوة على ذلك، إلى أنّ غياب المواءمة بين القوانين الداخلية كثيرا ما يخلق صعوبات بشأن التعاون الدولي. ويوضح ذلك من القضايا التي تعدّ فيها استخدام نتائج تلك الأساليب في محكمة البلد الطالب لأسباب تتعلق بمخالفات شكلية أو جوهرية لمتطلبات قانونية. ولذلك، فإنّ الاستنتاج الرئيسي للخلاصة في هذا الشأن سيتمثل في أنّ استخدام أساليب التحريّ الخاصة ما زال مجالًا يحتاج إلى قدر أكبر بكثير من بناء القدرات وكذلك من المساعدة التشريعية.

٤- أساليب التحريّ الأخرى

٣٦- أظهرت قضايا عديدة أنّ أساليب التحريّ الاعتيادية يمكن أن تفضي أيضا إلى نتائج. وسوف يصف القسم المعني بهذا الموضوع من الخلاصة حالات تبين كيف يمكن الجمع بين أساليب التحريّ المبتكرة والتقليدية في تدفق تحقيقي واحد. فعلى سبيل المثال، في إحدى المرّات، ساهم الفحص الدقيق للقمامة الملقاة من مكتب أحد المتواطئين في اكتشاف عناصر أساسية ساعدت على توجيه التحريّات. وبالمثل، أدّى ضبط لوحات فتيّة مزوّرة وعدم الإفصاح، بموافقة النيابة العامة، عن أنّها مزوّرة إلى إكمال تحقيق مواز بنجاح. كما سيناقش القسم ذو الصلة أيضا ويقدم أمثلة لكيفية التغلّب على الصعوبة الشائعة المتمثلة في التعرف على هوية الأشخاص الأجانب وكيفية التعامل مع الاستخدام غير المراقب لبطاقات نميطة ببيانات هوية المشترك (SIM). ويُقصد بالتعرف على الهوية عزو البيانات الشخصية إلى أحد الأشخاص وربط ذلك الشخص بمسرح الجريمة أو بالجريمة، أو بقضايا سابقة. وسوف يتم تقديم إحالات إلى النظام المعياري للتعرف على الأشخاص.

٥ - حماية الشهود

٣٧- سوف يقدم الفصل المعني بحماية الشهود أوصافاً واضحة ومفصلة لبعض الأطر القانونية الوطنية الخاصة بحماية الشهود والمتعاونين. وسوف توضّح حماية الشهود والمتعاونين من خلال تقديم برنامج وطني "للحماية الخاصة" يتضمن تدابير مثل تغيير أماكن إقامة الأشخاص المحميين، وتغيير الهوية، والمساعدة الاجتماعية، وإعادة الإدماج. وتؤكد القضايا قيد الدراسة مراراً وتكراراً أنّ برامج الحماية تحقق أفضل النتائج عندما يكون هناك نهج متعدّد الاتجاهات يبدأ بتطبيق تدابير مؤقتة وطويلة المدى من جانب الشرطة، وتطبيق قواعد مخصّصة متعلقة بالإثبات أثناء الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، مثل استخدام التداول بالفيديو.

جيم - التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والإجراءات القضائية

١ - الأساس القانوني الدولي

٣٨- تتيح القضايا المجمّعة منظوراً غنياً ومنوعاً للتعاون الدولي، على مستوى إنفاذ القانون والمستوى القضائي على حدّ سواء. وهي تؤكد أنه في الحالات التي لا يمكن فيها إقامة التعاون إلاّ إذا وُجد حكم قانوني يسمح بذلك، كما هي الحال بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فإنّ التشريعات الداخلية والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية هي الأساس القانوني السائد الذي تستخدمه الدول. وتماشياً مع الفقرة ٧ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، ينبغي تشجيع تطبيق المعايير المشمولة في تلك المادة بقوة، وخصوصاً عندما تُيسّر التعاون، كبديل لتلك الواردة في المعاهدات الثنائية أو الإقليمية وفي القوانين الداخلية. وتدعم عدّة قضايا الاستنتاج القائل بضرورة تشجيع استخدام الاتفاقية كعامل مهم في تطوير ممارسات التعاون المنسّقة عالمياً. وفي الحالات التي يُطلب فيها إلى عدّة بلدان أن تقدّم التعاون، ينبغي استكشاف إمكانية استخدامها جميعاً الاتفاقية كأساس قانوني وحيد، وذلك بهدف تيسير اعتماد نهج أكثر تجانساً وتنسيقاً تجاه المساعدة القانونية الدولية.

٢ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

٣٩- يؤثّر النهج الاستباقي والشمولي تجاه التحريّات أيضاً بدرجة يُعتدّ بها على التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. وسوف تؤكد الخلاصة على الحاجة إلى استخدام ذلك التعاون في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من العملية. وتماشياً مع المادة ٢٧ من الاتفاقية، ينبغي أن يشمل ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية وأن يستند إلى آليات مثل التبادلات "التلقائية" للمعلومات، وهو ما يُمكن المحققين من استبانة الجرائم في مرحلة مبكرة وإحاطة نظرائهم

علما بما. والدرس المستفاد هو أنّ على أجهزة إنفاذ القانون أن تتصل، في مرحلة مبكرة قدر الإمكان، بنظرائها في الولايات القضائية الأخرى لضمان التنسيق بين إجراءات التحقيق.

٣- الجوانب المؤسسية

٤٠- في حالة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية، نادرا ما ينحصر التعاون على مستويي إنفاذ القانون والملاحقة القضائية في أفعال وحيدة ومحدودة للمساعدة وإنما يتألف بالأحرى من سلسلة من الأنشطة المستمرة والمتراطة التي يضطلع بها بلدان أو أكثر. ويعني ذلك التنسيق بين المبادرات الخاصة بالتحقيقات، بما في ذلك برمجتها وتوقيتها وتوزيعها وتطوير المفهوم الجديد القائم على الإدارة المشتركة للتحقيق والملاحقة القضائية. وفي القضايا التي جرى تحليلها، يبدو أنّ تلك المواصفات مرتبطة بالطبيعة عبر الوطنية للجريمة المنظّمة وهي أساسية بالنسبة للسياسات الرامية إلى تفكيك المنظمات الإجرامية.

٤١- وعلاوة على ذلك، فإنّ مفهوم التنسيق الممتد بين أنشطة التحقيق والملاحقة القضائية يستتبع استحداث مؤسسات تعاونية. وقد أظهرت القضايا التي قدّمها الخبراء أنّ نظاما دوليا لإنفاذ القانون، كما هو موصوف أعلاه، يسمح بتبادل مستمر وموسّع للاستخبارات والتنسيق الجيد أثناء أنشطة التحقيق، يستفيد بدرجة كبيرة من هيكل مقام على أساس دائم، سواء على الصعيد الثنائي أو الدولي، للمساعدة في تحريات محدّدة وضمان وجود قناة دائمة للاتصال. وسوف تتناول الخلاصة تلك الهياكل بمزيد من التفصيل وتقديم المزيد من التوضيحات استنادا إلى النماذج التشريعية التي عرضها الخبراء. وتشمل بعض الإمكانيات الأكثر شيوعا تعيين ضباط اتصال، واستحداث "مكاتب مشتركة لإنفاذ القانون"، والنظر في الخبرات التي اكتسبها الاتحاد الأوروبي مع مكتب الشرطة الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي.

٤- أفرقة التحقيق المشتركة

٤٢- بالنظر إلى الأحكام الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، فإنّ الخلاصة ستولي عناية خاصة لمسألة أفرقة التحقيق المشتركة. وقد أظهرت عدّة قضايا أنّ إنشاء مثل تلك الأفرقة مفيد في التحقيقات الخاصة بالجرائم عبر الوطنية المعقدة. واستنادا إلى القضايا والمعلومات المتاحة بشأن الأطر المعيارية الوطنية أو الإقليمية، فإنّ الدرس المستفاد هو أنّ فريق التحقيق المشترك يمكن أن يكون أداة فعّالة من أجل التدابير المنسّقة في مجال إنفاذ القانون والملاحقة القضائية. ويعني إنشاء مثل تلك الأفرقة عدم الحاجة إلى طلب رسمي للمساعدة

القانونية المتبادلة مما يجعل بالإمكان زيادة التنسيق إلى أقصى حدّ وتوحيد الجهود العملية في جهاز واحد واتخاذ التدابير سريعا. ومع ذلك، نظرا لمجموعة السلطات النابعة من نظامين منفصلين أو أكثر من نظم العدالة الجنائية، وللمسائل القانونية العديدة الناشئة عن عمليات أفرقة التحقيق المشتركة، يجب أن يكون إنشاؤها متّصلا في مجموعة من المعايير المواضيعية العامة واللوائح المعرفّة جيدا، المتفق عليها ثنائيا أو إقليميا، وألاّ يكون نابعا من الحاجات الطارئة والآنية لقضية معيّنة فحسب. وينبغي للبلدان المهتمة اهتماما خاصا بإنشاء أفرقة مشتركة أن تقوم بتحضيرات مشتركة وأنشطة تجريبية.

٤٣- وعلاوة على ذلك، تُبين القضايا أنه في حال عدم سماح الظروف بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، ينبغي للدول أن تواصل النظر في اتخاذ إجراءات أخرى لضمان استمرار التنسيق بين تحقيقاتها وأن تستخدم أنشطتها المستقلة الموازية لزيادة فعالية التحقيقات وتوسيع نطاق الأهداف. وينبغي للدول، لدى إنشاء آلية التنسيق، أن تنظر أيضا في مشاركة سلطات النيابة العامة والقضاء، رهنا بتشريعاتها الوطنية، من أجل تعزيز قدرات الكيانات المنسقة المعنية على القيام بالعمليات.

٥- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٤٤- تدلّ القضايا على الاستخدام العالمي والمتكرّر لآليات التعاون التي تقدّمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وسوف تتضمن الخلاصة معلومات عن طبيعة قواعد البيانات ونظم المعلومات الخاصة بالإنتربول، بما في ذلك نظام "الإشعارات والنشرات"، وكذلك عن الأنواع الأخرى من البرامج والخدمات، وسوف تؤكد على دور الإنتربول في تعزيز التشبيك الدولي لقوات الشرطة الوطنية.

٦- المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٤٥- تتجلّى أهمية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من كون هذين الشكّلين من أشكال التعاون الدولي موجودين في نحو نصف القضايا المعروضة. وقد أعرب الخبراء عن الأسف إزاء استمرار الصعوبات المعتادة التي تعترض هذا المجال من مجالات التعاون الدولي، مثل تأخر الردود أو عدم اكتمالها على طلبات المساعدة وتباين القوانين الإجرائية للبلدان المعنية، مما قد يؤدي إلى نتائج متعلقة بالإثبات لا يمكن تقديمها في المحاكمات التي تجري في الدول الطالبة. والدرس الذي سيُعبّر عنه في الخلاصة هو أنه ينبغي لسلطات النيابة العامة والقضاء العمل، إلى أقصى حدّ ممكن، في بيئة من الثقة المتبادلة. وينبغي لهما تخصيص الموارد

العملية لتطوير الاتصال المباشر غير الرسمي من أجل التحضير للإجراءات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. ومن الأمور التي يمكن أن تمثل عوامل ميسرة مهمة في هذا الصدد استخدام سلطات مركزية متخصصة وإقامة شبكات دولية من سلطات النيابة العامة والقضاء واستخدام الاجتماعات مع المسؤولين الأجانب، سواء الاجتماعات ذات الطبيعة العامة أو تلك المعقودة في سياق قضايا بعينها.

٤٦- ويتبين من العدد المحدود لحالات تسليم المجرمين المذكورة في القضايا أن المادة ١٦ من الاتفاقية يمكن أن تُستخدم بنجاح كأساس قانوني، عند وجود معايير منظمّة للجوانب الأساسية لإجراءات تسليم المجرمين في القوانين الداخلية للبلدين المعنيين، في القضايا التي يقتضي النظام القانوني للدولة المتلقية للطلب فيها وجود معاهدة لتسليم المجرمين للموافقة على التسليم.

دال- التدابير ذات الصلة بعائدات الجريمة

١- الأساس السياسي والقانوني

٤٧- سوف يُعنى أحد فصول الخلاصة بمصادرة عائدات الجريمة، وهو تدبير اكتسب، على مرّ السنين، دورا بارزا بين الوسائل القانونية المعتمدة لقمع الجريمة المنظمّة. وتتمثّل الحجة الأقوى المؤيدة للمصادرة في أنّ حرمان المجرم من منافع الجريمة هو على حدّ سواء عقاب مناسب وأداة منع فعّالة. وهي رادع قوي للمجرمين المهتمين بالربح أساسا، وكذلك آلية كفؤة لإزالة الموارد المالية وغيرها من الموارد المادية التي يمكن أن تُستخدم لمواصلة الأنشطة الإجرامية. وعلاوة على ذلك، فإنّ المصادرة تعيق إعادة استثمار الموجودات المكتسبة على نحو غير مشروع في الاقتصاد المشروع. وتتماشى المصادرة كوظيفة للردع، إلى درجة كبيرة، مع سياسة تفكيك الجماعات الإجرامية.

٤٨- وتؤكد أهمية المصادرة من القضايا المقدّمة للخلاصة حيث تنطوي عدّة قضايا على مصادرة أو ضبط كميات كبيرة من العائدات والأدوات. وتبيّن هذه القضايا أيضا الاهتمام الذي توليه سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية للمصادرة. وعلاوة على ذلك، فإنّ التطوّرات الأخيرة في العديد من القوانين الوطنية تجسّد توسّعا في صلاحيات مصادرة عائدات الجريمة من أجل الحدّ من الأنشطة المحتملة لهماكل الجريمة المنظمّة.

٢- المصادرة الموسّعة والمصادرة غير المستندة إلى قرار إدانة

٤٩- يشير العديد من القضايا التي سُدرج في الخلاصة إلى المصادرة الموسّعة أو غيرها من أنواع المصادرة غير المستندة إلى قرار إدانة. وهذه المصادرات لا تتطلّب إدانة جنائية أو لا تقتصر على العائدات المتأتية من جريمة محدّدة صدر بشأنها قرار إدانة وإنما تشمل أيضاً جميع الموجودات الأخرى الواقعة تحت سيطرة المحرم والتي يثبت أو يُفترض الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أنشطة إجرامية سابقة. وسوف تقدّم الخلاصة أمثلة على تلك الأنواع المتقدّمة من المصادرة وتُخلص إلى أنّ المصادرة يجب أن تُعتبر مكوّناً أساسياً من مكوّنات تدابير تصدّي العدالة الجنائية للجريمة المنظّمة. ومن ثمّ، ينبغي للمحقّقين والمدّعين العامّين أن يجعلوا التحقيقات المالية والتدابير الرامية إلى منع المجرمين من التصرف في الموجودات جزءاً لا يتجزّأ من إجراءاتهم، إلى جانب إثبات المسؤولية الجنائية للمجرمين. ومن ثمّ، ينبغي دمج التحقيقات المالية والتدابير الوقائية، من البداية، في النشاط الذي تخطّط له سلطات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية. وفي الحالات التي تكون فيها المصادرة الموسّعة ممكنة، فينبغي لها أن تشمل جميع الموجودات المنسوبة إلى المجرمين المزعومين.

٥٠- وتبيّن القضايا بوضوح الحاجة إلى التخصّص، وينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ومكاتب النيابة العامة أن تضمن أن يشارك في القضايا الأكثر تعقيداً، وفي مرحلة مبكّرة إن أمكن، الضباط وأعضاء النيابة العامة المتخصصون في إجراءات المصادرة لكي يساهموا بمعارفهم وخبراتهم في تخطيط مبادرات المصادرة وتطويرها.

٣- التعاون الدولي بشأن تنفيذ المصادرة

٥١- سوف يشار في الخلاصة إلى أن تنوع آليات المصادرة الداخلية والمصادرة الموسّعة يؤدّي إلى التردّد في منح المساعدة الفعّالة، وخصوصاً عندما يكون أمر المصادرة صادراً في الدولة الطالبة. وسوف يتّسم بحث هذه المسألة تحليلها على نحو متعمّق بأهمية بالنسبة للممارسين المهتمين بالسعي إلى مصادرة الموجودات الخاصة بمجرمين موجودين في الخارج. وفي هذا السياق، تنصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ينبغي، من أجل تيسير المساعدة الدولية المتبادلة في تنفيذ الأوامر الأجنبية بالمصادرة، دراسة إجراءات محدّدة على نحو منفصل عن الإجراءات الداخلية الخاصة بالمصادرة. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٥ من تلك الاتفاقية، يجوز لتلك الإجراءات أن تتمثّل في الاعتراف بأمر المصادرة الأصلي الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة وتنفيذه.

هاء- مسائل تتعلق بجرائم محدّدة

٥٢- سوف تجسّد مواضيع الخلاصة المراحل المختلفة لتدابير تصدّي العدالة الجنائية وليس الفئات المحدّدة للجرائم. ومع ذلك، فإنّ القضايا تتيح نقاط انطلاق كافية لصياغة ملاحظات بشأن بعض السمات المحدّدة المتعلقة بفئات منفردة من الجريمة. وسوف يتناول أحد الفصول طائفة متنوّعة من المسائل المتعلقة على وجه التحديد بالجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية وغسل الأموال والقرصنة البحرية والممتلكات الثقافية والجريمة البيئية.

واو- منع الجريمة المنظّمة

٥٣- سوف يناقش أحد فصول الخلاصة جوانب مختلفة لمنع الجريمة المنظّمة. وقد أسهمت القضايا المقدّمة ومدخلات الخبراء في الاجتماعات بسلسلة من المؤشرات بشأن تدابير خاصة لمنع مكيفّة لتلائم الجريمة المنظّمة، وهي مشاهمة لتلك الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

رابعاً- الخلاصة بوصفها "وثيقة حيّة": مقترحات لضمان متابعتها واستدامتها

٥٤- سوف تحتوي الخلاصة على نحو ٢٠٠ قضية، معظمها ملخّصة في صيغة نموذجية موحّدة ومشفوعة بقرارات قضائية ووثائق تفسيرية أخرى. كما ستضمّن العديد من القوانين واللوائح الوطنية والبحوث المقارنة التي تسهم في تحليل القضايا وفهم النظم القانونية التي تستند إليها.

٥٥- وأعرب الخبراء، خلال اجتماعاتهم الثلاثة، عن اهتمامهم بمواصلة تبادل الخبرات الذي استُهلّ من أجل الخلاصة. وطلبوا إلى المكتب أن يسعى إلى إيجاد سبل لضمان استمرار تلك التبادلات لكي تصبح الخلاصة "وثيقة حيّة". وتحقيقاً لهذه الغاية، ورهنا بتوافر موارد طوعية إضافية، يقترح المكتب عدداً من التدابير المعزّزة بعضها لبعض والموصوفة في الفقرات التالية.

٥٦- فمن الممكن استمرار الخلاصة وتوسيع نطاقها من خلال استحداث "رسالة الخلاصة الإخبارية" عن طريق الإنترنت، وذلك من شأنه تيسير جمع ونشر القضايا الجديدة، وكذلك تبادل الآراء والممارسات الجيدة والتطورات التشريعية. ويُمكن للرسالة الإخبارية أن تكون أيضاً بمثابة آلية لتحديث الخلاصة نفسها بانتظام. ومن زاوية أعمّ، يؤمل أن تصل تلك الرسالة الإخبارية إلى جمهور أوسع وأن تحفّز إجراء حوار دولي بين الممارسين والباحثين بشأن الممارسات الجيدة والمسائل المتعلقة بمنع الجريمة المنظّمة وتدابير تصدّي العدالة الجنائية لها.

- ٥٧ - وعلاوة على ذلك، يعتزم المكتب، من أجل إتاحة المواد والوثائق التي تتضمنها الخلاصة، إنشاء موقع شبكي خاص يتضمّن معلومات عن الخلاصة وكذلك القضايا ذات الصلة والمواد المتعلقة بها.^(٥)
- ٥٨ - وسيصبح من الممكن الوصول إلى الرسالة الإخبارية والموقع الشبكي على السواء عن طريق الصفحة الشبكية للمكتب وبوابته الجديدة لإدارة المعارف.
- ٥٩ - ويمثّل تنظيم حلقات العمل الإقليمية لفائدة الممارسين طريقةً مهمةً أخرى لجمع الخبرات العملية وتبادلها. وسيكون لحلقات العمل هذه غرض مزدوج هو نشر الممارسات الجيدة وبناء القدرات الوطنية على تطبيقها. كما ستوفّر هذه الاجتماعات فرصة لجمع المزيد من القضايا وتحليلها واستبانة السمات الإقليمية لظواهر الجريمة المنظّمة وتيسير تبادل الخبرات فيما بين الممارسين. ويمكن أن توفّر الآليات القائمة، مثل شبكة أمريكا الوسطى للمدّعين العامّين في مجال الجريمة المنظّمة، أو أنواع أخرى من الأجهزة الإقليمية، مثل مكتب الشرطة الأوروبي أو وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، منابر مفيدة للترويج لتلك الاجتماعات.
- ٦٠ - ويمكن عقد حلقات عمل أقليمية دورية للتحقق، على المستوى عبر الإقليمي، من الممارسات الجيدة الأكثر ارتباطاً بالموضوع والدروس المستفادة والمساهمة في التحديث المنتظم للخلاصة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٦١ - أكّد إعداد الخلاصة أنّ جمع الحالات القضائية وتحليلها على نحو منهجي وبعين ناقدة بمثالان مصدرا كبيرا للمعارف والإلهام فيما يتعلق بإرساء الممارسات الجيدة.
- ٦٢ - وقد أسهم تحليل القضايا في توسيع نطاق فهم الجريمة المنظّمة وتطوّرهما من زاوية علم الإجرام، بما في ذلك المجموعة المتنوّعة من الجرائم والأنماط التنظيمية الجديدة والناشئة. وعلاوة على ذلك، أكّد تحليل القضايا أنّ بعض السياسات والاستراتيجيات المبيّنة في الاتفاقية، مثل تفكيك الجماعات الإجرامية المنظّمة من خلال حرمانها من موجوداتها غير المشروعة، ما زالت أدوات صالحة في منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها. وسوف تحدّد الخلاصة أيضا عددا من الدروس المهمة المستفادة فيما يتعلق بالتطبيق الملموس للتدابير الدولية والوطنية

(5) تُتاح معلومات عن مبادرة الخلاصة، بما في ذلك التقارير عن الاجتماعات والأعمال الإضافية ذات الصلة، في الموقع: www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/digest-of-organized-crimecases.html. وسوف يمكن الوصول إلى ملخصات القضايا والوثائق والقوانين المصاحبة من خلال بوابة إدارة قاعدة المعارف التابعة للمكتب لدى إنشائها.

في المراحل المختلفة لتدابير تصدّي العدالة الجنائية، والتي تتراوح بين التجريم والتحرّي والتعاون الدولي.

٦٣- ورحب الخبراء بمنهجية استكمال العمل بشأن القضايا بالتحليلات التي يجريها الممارسون والتعليقات المباشرة التي يدلون بها. وتمثّل أحد النواتج الجانبية الإيجابية للاجتماعات الثلاثة للخبراء في التفاعل النشط بين المشاركين. كما قدّم الخبراء، لدى مناقشة التحديات والصعوبات التي يواجهها أقرانهم في القضايا قيد النقاش، حلولاً ملموسة للمشاكل التي وصفها زملاؤهم.

٦٤- وفي ضوء هذه الاستنتاجات، لعلّ مؤتمر الأطراف يودّ أن يطلب إلى المكتب أن يعمل على:

- (أ) تيسير نشر وتطبيق الممارسات الجيدة الواردة في الخلاصة، بوسائل منها ترجمتها إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ومن ثمّ توزيعها؛
 - (ب) التماس سبل ضمان استمرار هذا التبادل وجعل الخلاصة "وثيقة حيّة"، عن طريق تحديثها، بالنظر إلى الطبيعة المتطورة للجريمة المنظّمة؛
 - (ج) مواصلة جمع وتحليل القضايا ذات الصلة بالجريمة المنظّمة، مشفوعة بالتعليقات القانونية والدراسات القانونية المقارنة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات المستبانة في الخلاصة باعتبارها تنطوي على مشاكل في التطبيق أو ثغرات في المعارف؛
 - (د) إعداد رسالة إخبارية للخلاصة عن طريق الإنترنت كوسيلة لإنشاء محفل للحوار الدولي بين الممارسين بشأن الممارسات الجيدة في التصدّي للجريمة المنظّمة؛
 - (هـ) مواصلة تيسير الاجتماعات الإقليمية والأقليمية وتبادل الخبرات بين الممارسين بغية الاستفادة من المعارف المكتسبة عن طريق الخلاصة وتبادل تلك المعارف.
- ٦٥- ولعلّ المؤتمر يودّ أيضاً أن يدعو الدول إلى:

- (أ) تيسير المشاركة النشطة للممارسين والخبراء الوطنيين في ذلك الحوار؛
- (ب) دعم استمرار مبادرة الخلاصة عن طريق تقديم التبرعات المالية والعينية.